إعداد المحامي لخطة دفاعه في قضايا حبس المتهم احتياطيا وتجديد الحبس علي ذمة التحقيق

تعريف أمر الحبس الاحتياطي بأنه إجراء خطير ماس بالحرية شرع لمصلحة التحقيق بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة في جرائم معينه تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينه متي توافرت في حقه دلائل كافية يفرز عدداً من النتائج العملية في مجال بيان دور المحامي في تجديد حبس المتهم المحبوس احتياطياً، حاصل هذه النتائج وكما سيلي الاهتمام بالمبررات التي توردها النيابة العامة لحبسها المتهم احتياطيا او لطلب تجديد حبسة بعد انتهاء المدة المقررة لها قانونا، والنيابة العامة وان لم تبين او تذكر هذه المبررات في صورة صريحة فإنها تستشف وتستنتج من خلال متابعة التحقيقات التي تجريها او يجريها قاضي التحقيق، ولذا تتضح أهمية متابعة تحقيقات النيابة العامة او قاضي التحقيق حسب الأحوال.

النتيجة الأولى ... أمر الحبس الاحتياطي نوع من الإدانة دون عقوبة.

بناء خطة الدفاع علي أساس انتفاء الدليل

انتفاء مبررات حبس المتهم أو مد فترة حبسه احتياطيا

وعدم صلاحية الشبهات لحبس المتهم احتياطيا

إذا كان صدور الأمر بحبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق مشروط بتوافر دلائل كافية ضده، والدلائل هي مجرد شبهات قوية ترجح صدور الجريمة من المتهم، فإن أمر الحبس الاحتياطي يعد حينئذ نوع من الإدانة ودون دليل، وبالأدق نوع من الإدانة المبكرة، أي قبل صدور حكم المحكمة بالإدانة، والمشكلة تكمن فى عدم التحرز في إصدار بعض الدوائر القضائية لأوامر الحبس الاحتياطي، سواء بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو بتحديد حبس المتهم احتياطياً فالشبهات لا يمكن أن تكون سببا لسلب الحرية و يدعم ذلك الواقع العملي فكم من المتهمين ممن صدر الأمر بحبسهم احتياطياً وطالت مدة حبسهم قضي ببراءتهم ودون عناء من الدفاع، واعتبار

الحبس الاحتياطي نوعاً من الإدانة المبكرة، ودون دليل هو ما دفع بالفقيه الدكتور / حسن صادق المرصفاوى إلي التقرير أن الحبس الاحتياطي إجراء يتخذ للضرورة فقط يقوم بقيامها وينقضي بانقضائها وفي هذا الإجراء - ويعني سيادته - الأمر بالحبس الاحتياطي مساس بحرية الفرد وتغليب لصالح الجماعة حتى يستقيم أمرها. ولكن حتى تطمئن النفوس إلي عدالة الإجراءات التي تتخذ في مصلحة المجتمع ينبغي أن يلطف من حدة هذا الحبس وهو أشد صور المساس بالحرية الشخصية، ويتحقق ذلك بأن لا يستعمل إلا مع مزيد من التقدير وشدة التحرز وبوضع نظام خاص بالمحبوسين احتياطياً يتميزون به عن غيرهم من المحبوسين والنظر بعين الاعتبار للمدة التي أمضوها في الحبس عند تنفيذ العقوبة عليهم وبتعويضهم عنها.

دور محامي المتهم (المحبوس احتياطياً)

يبني طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وفق هذه الحالة علي أساس انتفاء مبرر الحبس الاحتياطي لغياب الدليل علي ارتكابه للجريمة الجاري التحقيق بشأنها وكذا غياب الدلائل الكافية علي ارتكابه لها، وطلب الإفراج لهذا السبب يقتضي تعرض المحامي لوقائع الجريمة وما تجمع بشأنها من دلائل وما تم من إجراءات تحقيق وهو أمر يثير خلاف دائم بين الدفاع والجهة أو المحكمة التي يتم تجديد الحبس الاحتياطي بمعرفتها، فالمحكمة تصر دوماً علي أن تقتصر مرافعة الدفاع علي توافر او انعدام مبررات الحبس الاحتياطي دون التعرض للموضوع، وكأن تجديد الحبس يتم من أجل جريمة أخري، في حين أن أداء الدفاع لدورة يوجب التعرض لموضوع الجريمة ولو من باب البحث عن توافر الدليل علي ارتكاب المتهم للجريمة وبالأدنى توافر الدلائل الكافية علي توجيه الاتهام له.

هذا الصدام بين المحكمة والدفاع وللأسف غالبا ما ينتهي ضد صالح المتهم بمد حبسة احتياطياً،خاصة في ظل عدم التزام المحكمة بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي، والتغلب علي هذا الصدام لا يتأتى إلا من خلال إما إدراك المحكمة لأهمية تعرض الدفاع للجريمة موضوع التجديد وإما تعرض الدفاع للجريمة دون الخوض في تفاصيل غير لازمة خاصة أن محكمة تجديد مدة

الحبس الاحتياطي لا تتعرض للقضية إلا من خلال ظاهرها.

النتيجة الثانية ... أمر الحبس الاحتياطي ولو صدر من محكمة الموضوع إجراء تحفظي.

بناء خطة الدفاع علي أساس

زوال مبررات الحبس الاحتياطي

إذا كان أمر الحبس الاحتياطي إجراء تحفظي باعتباره يضع المتهم رهن تصرف المحقق يستوجبه وبواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود طالما قدر أهميه ذلك وضرورته، فإن التساؤل الهام ... ما هي طبيعة أمر الحبس الاحتياطي الذي يصدر عن محكمة الموضوع ...؟

يظل أمر الحبس الاحتياطي إجراءاً تحفظاً ولو صدر من محكمة الموضوع أثناء مرحلة المحاكمة، أكدت هذا المعني المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات بنصها " أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعي التحقيق ذلك".

ولا خلاف بين غاية أمر الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي الجاري بمعرفة المحكمة، ففي الحالتين يجب أن يكون المتهم تحت إمرة المحقق بعيداً عن العبث بأدلة الاتهام متي رؤى ذلك، وعلي ذلك فإن أمر الحبس الاحتياطي يظل إجراء تحفظي لا اجراء من إجراءات المحاكمة ولو صدر الأمر بالحبس الاحتياطي من محكمة الموضوع، ولا يعد صدور أمر الحبس الاحتياطي من المحكمة دليلاً علي اتجاه عقيدتها إلي القضاء بالإدانه، فيظل الحبس الاحتياطي دوماً إجراء تحفظي وسيلي التعرض لذلك تفصيلاً.

دفاع محامي المتهم المحبوس احتياطيا

اعتبار الحبس الاحتياطي إجراء غائي بمعني انه يهدف الي مصلحة التحقيق بوضع المتهم رهن التحقيق يعني أن أمر الحبس الاحتياطي يزول قانونا إذا اكتمل التحقيق الجنائي واكتملت عناصر الدعوى الجنائية بتحديد شخص المتهم وبيان الأدلة القائمة علي صحة الإسناد، لذا فانه لا مبرر

لاستمرار حبس المتهم احتياطيا تمهيدا للإحالة للمحاكمة، ذلك ان مصلحة التحقيق وليس ضمان تنفيذ العقوبة - ان قضي بالإدانة - هي مبرر الأمر بالحبس الاحتياطي، وما دام التحقيق قد اكتملت عناصره فلا مبرر لاستمرار الحبس الاحتياطي وبالادق يصبح الحبس الاحتياطي عملا غير قانوني.

النتيجة الثالثةً ... أمر الحبس الاحتياطي والوضع الشائك للمحبوس احتياطياً.

بناء خطة الدفاع علي أساس التنبيه إلى كم الآثار الوخيمة

التي ستلحق بالمتهم مع بيان وضوح أسباب البراءة

إذا قضي ببراءة المتهم المحبوس احتياطياً فإن التساؤل الذي يطرح نفسه وبقوة كيف نلملم الإضرار التي حاقت به وأضرته أيما ضرر...؟

القول بأن الحبس الاحتياطي لم يكن سوي إجراء تحفظي اقتضته ظروف التحقيق لا يعوض المتهم الذي برئته المحكمة وادانه أمر الحبس الاحتياطي.

وإذا أقتصر ضرر الأمر بالحبس الاحتياطي علي المتهم فذلك أمر يكاد أن يكون هيناً، والمشكلة في كم الآثار الاجتماعية والعائلية التي تترتب علي أمر الحبس الاحتياطي.

دور محامي المتهم (المحبوس احتياطيا)

وضوح أسباب البراءة - حسب نظر الدفاع - قد يكون أساساً لإعداد خطة الدفاع وطلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، والمشكلة في تأسيس طلب الإفراج بناء علي هذا الأساس يكمن في السائد لدي الجهات القضائية التي تتولى أمر الحبس الاحتياطي او أمر تجديده، فالعبارة الذائعة الصيت " يا أستاذ أتكلم في مبررات الحبس الاحتياطي "

والواقع - وهو ما لا تقبله معظم الدوائر القضائية - إن القول بانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي والدفع به يقتضي التعرض لماديات الجريمة المرتكبة من حيث القول بحصول الجريمة وصحة

إسنادهـا الي متهم بعينه، وهو كما ذكرنا أحد المحظورات التي ولدها العرف القضائي، والحل هو الإصـرار علي تأسيس طلب الإفراج وفق ما يراه الدفاع وعلي المحكمة واجب الإنصات وتحمل تبعه قرارها.